

ذو هاج الوقت يتيم به خلا فله وكذا يجوز التيمم بالبحر والينابيع
والعيون والفضاء وهو الطين العز ولا يدخل منه السكر ح
ومعها اذا لم يظلم بالانكسار والحيطان من المد والبرق سواء كان
عليها على كل من المذكورات عبادا ولم يكن عندهما في حذوقه
واحد في الروايتين عن محمد بن كريمة بنجر والآخر ولا يجوز التيمم
بالفضاء المظلي بالانكسار عند المذرة وهم السور وهو الرص من
الدرج لو وقع على غير جنس الارض لم يظلم بالانكسار والفضاء وظهور
في السواء فانهما كانا مطلقا بالانكسار لا يجوز التيمم به
وما ليس مطلقا به جازا الا اذا كان عليه اي على الفضاء المظلي
عبارة فان جازا في الحظيرة ومعهما على خلاف المتقدم
ولو تيمم بالحرف اي الغطاء ان كان مستخدما من التراب لم يظلم
ولم يجعل فيه شيء من الادوية كالصمغ والشعر ونحوها مما يجعل
في الطين الذي يتخذ منها المواد جازا للتيمم به وان لم يكن
عليه عطاء وان كان فيه شيء مما ذكره المظلي بالانكسار وان
تيمم بالرماد لا يجوز وانما اختلط الرماد بالتراب ان كانا التراب
غالبين جازا وان كانا التراب والرماد لا يجوز لان لا يظلم
وان اصابته الارض بخمسة كسيفه او قتيقه حقت بها الشمس
او غيرها وتيمم بها باعتبار الغالب وذهب سائرها من التراب
والراية جازا الصلاة عليها الحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم
بها في ظاهر الرواية لعدم طهوريتها وحققتها في الشرح
ردي عن صحابته انه يجوز ايضا وتيممها في ثمانية رواها

ابن كاس

ابن كاس واذا تيمم الرجل من موضع فتييم آخر من ذلك الموضع تيممه
ايضا جازا لان السنة لما يديه بعد السجود ونحوه والتيمم
في الجماعة والحديث سواء في صفة التيمم من عليه الغسل وقت
عليه الوضوء وحده وبني الصن بنان لم يسمعوا في هذا
باجماع الاخرة ولو صلي بالتيمم وجد الماء والوقت لا يعيد
لانه اذا هابا بالقدرة الكافية له عند الغفاد سببها والرجل
التيمم في المصير يتيمم لصلوة الغنائة اذا غاب الوقت
بسبب الوضوء وعذرنا خلافا للنساء في الا الوحي لانه ينظر
في الحاق الوقت ولا حاجة اليه استئذنه بعد تقيده بحرف
الوقت لانه الوحي وعينه في ذلك سواء علمها حقيقة في الشك
وكذا اذا حدث الموضي اي شرب الوضوء في صلوة العيد
تيمم وبني في قول في حذوقه ولا لا يجوز له التيمم لانه ان
من الوقت اذا الاحق كانه خلف الامام وان فتح الامام
انه الحرف باق لانه يوم الاحرام فيغلب اعتناءه عن الغفاد
صلاته قبله بالموضي لانه لو شرب بالتيمم فاحدك جازا
له البناء بالتيمم انشاءه والخلق المشاهير فيما اذا شك في
الادراك وعدمه حتى لو كان يغلب على ظنه عدم عرض
المعتمد لا يتيمم جماعة وكذا ان خاف خروج الوقت اي
وقت صلاة العيد تيمم وبني بلا خلاف لانها تبطل بخروج
الوقت ولا يقضي بعده بخلاف غيرها ولو خاف خروج
الوقت بسبب الوضوء فيسأله بالصلوة اي ما عدا صلاة

والميت